من
ا خليها او ان كانت لا تحيض الا في اكثر من العدة بل تنتظر الحيض او تنقضي العدة
بعد الشهرين والخمسة الايام ان لم ترتب الكبيرة المدخول بها ذات الحيض
بتأخر حيضة عن عادتها اذا كانت تحيض داخل العدة بان زمانه وتعقد حتى ترى
حيضة او تمام تسعة اشهر فتحل الا ان تحس بعدها بشيء فتمكث الى اقصى
امد الحمل ان لم تزد الريبة وهل اقصى امد الحمل اربعة سنين او خمس قولان مشهوران
وعزا ابن العربي في الاحكام لا يشهد لا تحل الا بوضعه قال وهو الصحيح لانه اذا جاز ان
تبقى خمسة اعوام جاز ان تبقى اكثر ولم يذكر حكم من تميز قال واما الامة التي لا تحيض
لصغر او كبر او دخل بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر لانها غاية من الحيض
المطلوبة في الحرة ولما انهى ما ذكره مما يتعلق بعدة الوفاة اعقبه بالكلام على
ما يتعلق بها ويتبعها وهو الاحداد فقال والاحداد وهو في اللغة الامتناع قال
الجوهري يقال احدت المراة اذا امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها
وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة ولو تعدم اكثر زوجة المفقود شيئا من الزينة
من حلي بفتح الحاء واسكان اللام وتخفيف الياء المثناة التحتية في المفرد والجمع وضم
الحاء وكسر اللام وشد الياء ما تتحلى به المراة من سوار وخاتم وخلخال او كحل
الا ان تضطر فتكتحل ولو بطيب ليلا وتمسحه نهارا او غيره مما فيه
زينة كالغالية للشعث قال ابن عمر كحلق العانة ونتف الابط انتهى وفيه
خلاف لقول اشهب لا باس ان تستحد اي تزيل شعر عانتها وكذا هو قوله
شيئا ما تتزين به مع ما لا تتزين به كالخاتم مع لبس الثياب الرثة وكذا قال
ابن عرفة في تعريف الاحداد ترك ما هو زينة ولو مع غيره اي لتدخل الصورة
التي ذكرنا وتجتنب المصبوغ اي المصبوغ كله الا الاسود ولو ادكن
وهو لون فوق الخضرة ودون السواد لانه شعار اهل الحزن قال ابو محمد
صالح الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وظاهره جواز لبس الابيض ولو كان
فيه زينة وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم وتجتنب الطيب
كله مذكره كالورد ومؤنثه كالزعفران وتجتنب عمله والتجر
فيه ولا تختضب بحناء بالمد لانه زينة وكذا الكتم بفتح الكاف
والمثناة الفوقية هو نبت يخلط بالوسمة تختضب به والوسمة
بكسر السين واسكانها لغة تختضب بها وهو العظلم
والعظلم

والعظلم نبت يصبغ به ولا تمتشط بدهن مطيبا وفي بعض النسخ بدهن من باب
اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى ومسجد الجامع واما غير
المطيب كالشيرج والزيت فيجوز لها الادهان به ولا تمتشط بما
يختمر في راسها مما له رائحة طيبة وانما امتنعت منه لانه [illegible] للنكاح
وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والامة الصغيرة والكبيرة الاحداد وجوبا وما
ذكره في الكبيرة متفق عليه وما ذكره في الصغيرة هو المشهور لعموم خبر لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث وتعقب هذا بانه مكرر مع قوله والاحداد اي
لا تقرب المعتدة الى اخره واجاب بعضهم بان لا تكرار لانه او لا بين الاحداد ما هو
وما ذكر هنا وجوبه واخر بتسليم التكرار وان هذا داخل في الكلام الاول وانما اعاده
ليبين الخلاف في الكتابية وفقه المتوفى عنها بذلك لان الزوج الحافظ النسب
معدوم فلذلك منع دواعي الوطء بخلاف المطلقة فان الزوج حاضر يدفع عن نسبه
فاستغنى عن الزاجر واختلف في الكتابية هل عليها احداد من زوجها المسلم
وهو قول ابن القاسم لخبر المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل او لا احداد عليها وهو قول اشهب وابن نافع
وابن كنانة لخبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد الحديث لانه
علق وجوبه بالايمان والقولان في المدونة واقتصر صاحب المختصر على الاول وليس
على المطلقة احداد سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا خلافا لابي حنيفة في ايجابه
على البائن وغير الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة سواء دخل
بها او لا وفي الطلاق ان دخل بها لا قبل الدخول اذ لا عدة على مطلقة قبله
[illegible] ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذا ان اعتقها ظاهره ولو كانت مستبرئة
قبل موته وهو كذلك وتبع المصنف التهذيب في تسميتها عدة ونحوه وعدة
ام الولد من وفاة سيدها او عتقه اياها حيضة انتهى وتعقبه ابو الحسن بشيئين
الاول تسميتها عدة وانما هي استبراء والثاني انه جعل العدة في حيضة وانما
هي عندنا بالاقراء وظاهر كلام المدونة ان عتقها مخصص بام الولد وليس
كذلك بل كل امة اعتقها سيدها لا تتزوج الا بعد استبرائها بحيضة وانما
على ام الولد لانها شابهت الحرة فربما توهم ان الحيضة فيها غير كافية والله
اعلم وهذا ان لم يكونا متزوجين ولا معتدتين انما هو [illegible] وهي السيد
وهو